بسم الله الرحمن الرحيم مقالة في تعقب الموضع الجدلي الذي يحاول فيه الحكم على فرع مثل ما يحكم به على
اصل بعلة بينهما جامعة وهو الذي تسميه اهل العصر من المتكلمين قياسا اما كيفية حقيقة الاستدلال
وتاليف الكلام الذي اذا الف لزم عنه قول اخر والفكر الذي اذا رتب لزم عنه راى وكيفية ذلك
اللازم في الوثاقة والوهن حتى يكون بعضه يقينيا وبعضه شبيها باليقين وبعضه ظنا وبعضه
تخيلا فقد فصل وحقق في صناعة المنطق في كتب ستة اعني كتاب القياس وكتاب البرهان و
كتاب الجدل وكتاب المواضع المغلطة وكتاب الخطابة وكتاب الشعر فمن شا ان يقف كنه الوقوف
على التفصيل التحصيل المحقق فليتامل ما كتب في هذه الكتب واما القوم المعتمدون على الخواطر
المقتصرون من القوانين على سيرة العدد غير مستقصاه في الترتيب فان جماع تدبيرهم في استعلام
المجهول هو الطريق الذي يسمونه بالقياس او يسمونه بالاستدلال على الغايب بالشاهد من الشاهد
وليس هو القياس والاستدلال الذي حققه اهل صناعة التحقيق وتفصيله عندهم اما اذا
حققوا واستقصوا ان يوجد معلوم وله حكم وله معنى اخر غير ذلك الحكم ذلك المعنى علة لوجود
ذلك الحكم في ذلك الامر المعلوم فاذا وجد ذلك المعنى الاخر في امر اخر لزم ان يحكم عليه بذلك
الحكم واما اذا تساهلوا فيقتصرون على اجتماع المجهول والمعلوم حكمه في معنى جامع فيحكم على المجهول
حكمه بمثل ما يحكم به على المعلوم حكمه من غير ان يستقصوا في كون ذلك المعنى الجامع للحكم
في المعلوم الاول اكد والثاني اضعف جدا والاول اذا كان كون المعنى علة في الاصل بينا بنفسه
ان يرد الى البرهانيات باعتبارات يسيرة وليس كلامنا في هذا بل في الحكم الذي لا يبين بنفسه
انه علة ويحتج على انها علة واذا لم يكن كون ذلك المعنى الجامع علة مما يظهر في اول الامر فان
اوكد وجوه طلبهم له واثباتهم اياه هو ان يعدوا اوصاف الشي ثم يمنعوا ان يكون ذلك واحدا واحدا
منها علة لوجود الامر حتى يبقى واحد فيثبتون حينيذ ان ذلك الواحد الباقي هو العلة فيقولون
حينيذ ان كل شي يوجد له ذلك الواحد فله ذلك الحكم ويستعملون هذا الماخذ على انه برهاني
وليس هذا الماخذ اذا اخذ على هذه الجملة ببرهاني وان كان مقنعا نافعا وانما يرجع الى الماخذ
البرهاني بشرايط كثيرة وكد شديد وربما عاقت عوايق عن رتداده الى الطريقة البرهانية
واما طريق الطرد والعكس فهو اضعف من هذا ويعنون بالطرد ان يحصوا ما يحصرهم عن شبهات
الاصل في العلة فياخذونه متشابها لها في الحكم ويعنون بالعكس انهم يتعقبون فيجدون ما لا
يكون له تلك العلة لا يكون له ذلك الحكم وكان العكس عندهم موكد للطرد والمعتمد المقدم
هو الطرد فلنبدا بابانة ان الماخذ الاول غير ضروري الالزام ولنقدم لذلك مقدمات اربع نعدها
ثم نحققها احدها انه ليس يجب ان يكون حكم في كل شي لعلة والثاني ان تعديد صفات الشي
حتى لا يشذ منها شي خارج مما عدا مصعب وانه ما لم يبرهن ان المعدود قد استوفى صفات الشي كلها
لم يلزم موتنه بهذه الطريقه والثالثه فى انه يحتاج في ان يكون القسمة التي يمنع بها ان يكون
واحدا واحدا من الاقسام علة حتى يبقى واحد اكثر اجزا من عدد الصفات والرابع ان لا يجب
بعد تحصيل هذه الصفات كلها وتوفية القسمة على الشرط المشترط وكون علة الحكم حل الصفات
لا محالة ان يكون الباقي على الاطلاق علة للامر حتى يكون كل ما له تلك الصفة فله ذلك الحكم
وهذا اغرب واعجب فهذه هي المقدمات التي اذا حققت ظهر ان هذا الماخذ غير برهاني وغرضنا
هو هذا واما الوجوه التي يجب ان تراعى فيها حتى يصير برهانيا فهو مما لا يمكننا ان نطالع به من لم
يفهم كتاب البرهان ولم يحط بتلك الاصول وليس غرضنا ههنا في ابانة وجه رجوع هذا الماخذ

الى الطريق البرهاني بل في ابانة الوجه الذي يدل على انه في نفسه وعلى ما جرت العادة باستعماله ليس
برهاني لان المستقصي من الوجهين لا يوجب اتفاقهما في تلك الصفات فاما المقدمه الاولى
فتظهر بادنى تامل وذلك انه قد يكون للشي حكم لاجل ذاته لا لاجل وصف من اوصافه فانه لو كان
كل حكم لكل شي لاجل علة هي وصف له لزم منه القول بذهاب العلل الى غير نهاية وذلك لان
العلة في هذا الموضع يفهم منه احد معنيين اما العلة في نفس الامر واما العلة بحسب الاعتقاد
اعني اما ان يكون الامر المسمى بالعلة هو علة لوجود الحكم للشي وسبب واما ان تكون علة وسببا
في حكمنا له بوجود الحكم للشي ومعرفتنا به وقد يظهر الافتراق بينهما بمثال البينه وهو
ان الحركة في الحقيقة علة لكون الشي متحركا في الوجود والحرارة والحار علة بوجه ما لكون الشي
متحرقا في الوجود ولا يصح ان يكون الامر في المثالين بالعكس اعني انه ليس لك ان تقول ان هذا
الشي انما وجدت فيه الحركة لعلة انه متحرك كما لك ان تقول ان هذا الشي انما وجد متحركا لعلة
وجود الحركة فيه وكذلك ليس لك ان تقول ان هذا الشي انما اصابته الحرارة في الوجود لعلة انه
احترق كما لك ان تقول ان هذا الشي انما احترق في الوجود لعلة انه اصابته الحرارة ثم قد
يجوز ان يكون معرفتك بانه متحرك علة لمعرفتك بوجود الحركة فيه ومعرفتك بانه محترق علة
لمعرفتك بعمل الحرارة فيه ففرق بين ما هو علة للامر في نفسه وبين ما هو علة لمعرفتك به او
ايجابك له ثم قول القايل ان كل حكم يكون لشي من الاشيا العلة ان عنى العلة بالمعنى الاول وجب
من ذلك احد امرين اما ضرورة المعلول في الوجود علة لما هو علته في الوجود واما ترادف العلل
ذاهبة الى غير النهاية وذلك لان المعنى الذي هو علة لصفة اخرى هو في نفسه صفة لا محالة
فلا يخلوا اما ان يكون علته تلك الصفة الاخرى او صفة ثالثة فان كانت علته تلك الصفة
لزم ان ينقلب ما هو علة في الوجود معلولا في الوجود وهذا خلف وان كانت صفة ثالثة اخرى
فالحال في تلك الصفة كالحال فيها اذا فرض ان كل صفة فلها علة في الوجود لزم من ذلك ترادف
العلل واحد قبل الاخر بلا نهاية ولزم من ذلك كون الصفات بلا نهاية ووجود علل على التوالي
بلا نهاية محال وكون صفات الشي بلا نهاية يمنع التعليل بالقسمة لانه لا يمكن ان يعنى بالمنع
حتى تبقى صفة واحدة واما ان عنى بالعلة المعنى الثاني فالقول فيه مجانس القول في الاخر
وذلك لانه لو كان كل حكم يحكم به على شي انما يعرف وجوده له بعلة هي اولا لم يخل ما ان يدور
فيصير ما هو علة في المعرفة معلولا في المعرفة وما هو معلول في المعرفة علة في المعرفة فيكون ما هو
اخفى اظهر وما هو اجهل اعرف وهذا محال وان لم يدور وجب ان يكون كل حكم يحتاج
ان يعرف قبله حكم اخر وكل وصف يحتاج ان يعرف قبله وصف اخر الى غير نهاية ويحتاج
في ان يعرف الى ان يعرف قبله امور بغير نهاية لم يحصل به علم البته وهذا مستحيل وهذه
المحالات كلها انما لزمت من فرضنا جواز كون كل حكم يحكم به على شي لعلة وما لزم عنه محال فهو
محال فاذن ليس كل حكم يحكم به على شي لعلة فاذن قول القايل ان هذا الحكم لهذا الشي اما ان
يكون لصفة كذى واما ان يكون لصفة كذى وان استوفى الصفات كلها قسمة غير مستوفاه
بل يجب ان يقسم فيقال ان هذا الحكم اما ان يكون لذاته واما ان يكون لعلة هي صفة كذا او
صفة كذا حتى يستوفي الصفات وسوا كانت الذات شيا مفردا يلحقها صفات من خارج
او يكون الذات ليس الا مجموع الصفات التي يوصف بها هذا باب واما المقدمة الثانية
فهو ان هذا ايضا مما يعسر جدا وذلك لان الاحاطة بصفات الشي كلها مما يصعب وهو لا ادل

عضه هو صفه ولم يحدوها في ذكرهم او لم يمكن الخصم ان يورد غير ما اورده ظنوا انهم استوفوا
الصفات وربما فرعوا الى القسمة فبينوا صفات الشيء من القسمة اما الوجه الاول فليس يعتمد
البته فانه ليس اذا لم يحضرك صفة الشيء لم يكن له وما لم يبرهن انه لا صفة غير ما عددت لم
يكن الكلام لازما ضروريا واما الوجه الثاني وهو القسمة فان القسمة لا يفيد ايضا حصول
الاوصاف كلها حاضرة وذلك لان القسمة اما نظر في النقيض مطلقا والا لا مطلقا مثال
الاول قولك كل عدد اما ان يكون زوجا واما ان لا يكون وههنا فان طرفي القسمة لا يجتمعان في
الشيء فلا يفيد القسمة كثرة صفات الشيء وكذلك ان كانت القسمة الى اكثر من طرفي النقيض
ومثال الثاني قولك الانسان اما ان يكون كونه مخاطبا من جهة ما هو حيوان او لا من جهة ما هو
حيوان فان لم يكن من جهة ما هو حيوان فاما ان يكون من جهة معنى اخص من الحيوانية كالنطق
او اعم كالجسمية او مساويا كالحركة الارادية فان اطراف القسمة ههنا يجتمع في شيء واحد وهذا
نسمي قسمة الاعتبار وهذا ايضا لا يفيد بالحقيقة حصر الصفات كلها بل كان هذه القسمة
انما يرد بعد ان يكون الصفات محصورة حاضرة ثم يعتبر واحد واحد منها فيبين انه ليس ولا واحد
من وجه القسمة مفيدا الثبوت حصول الصفات بكمالها حاضرة وحاصلة فقد بان
ان تعديد صفات الشيء تماما عسر جدا ومع هذا فان القسمة اذا حصرت لم توجب ان لا
تصير الاقسام اكثر عددا مما احصرته فانه يجوز ان يكون لتلك الاقسام اقسام اخرى وتكون
العلة واقعة في الاقسام التي هي اخص حتى يكون المقسوم الى الاقسام التي فيها العلة ليس علة
كيف كان بل اذا كان مع الشرط المخصص القاسم الى اقسام اخص لان القسمة الاولى انما
اوردت اقساما عامة ولم تبلغ الى الخاص وسنشير سنستوفي الى هذا في الفصل الرابع والمقدمة
الثالثة انا نضع ان صفات الشيء قد سهل احصاها وقد استوفيت عدا وان القسمة قد اشترط
فيها امر الذات ثم الصفات على ما روعي في المقدمة الاولى فنقول ان ما يحاولونه من تصيير
الباقي بعد استثنا الجميع علة ليس بصحيح ولا واجب انه يلزمهم ان يجعلوا اجزا القسمة اكثر
من عدد الصفات المفردة مضافا اليها اشتراط الذات فليكن الاصل مثلا آ وحكمه د
ولنضع انه قد استوفيت صفاته غير حكمه كلها وانها ثلثه ب وج ود فنقول ان
قسمتهم ان حكم كذا للالف اما لذاته واما لانه ب واما لانه ج واما لانه د ليست قسمة
مستوفاة بل يمكن ان لا يكون لذاته ولا لواحد من الصفات بانفرادها بل لاجتماع عدد منها
فوق واحد وانما يجب ان نعد الصفات افرادا او مجتمعة مثاله ان نكون آ يكون كذا اما لذاته
واما لب واما لج واما لد واما لانه ب وج معا واما لانه ب ود معا واما لانه د وج معا
واما لانه ذاته بشرط ب او ذاته بشرط ج ود معا او لانه ذاته وب وج او ذاته وب ود او
ذاته وج ود او لاجتماع جميع الاحوال فيجب ان تكون القسمة هكذا ثم يمنع واحدا واحدا
منها وليس اذا لم يكن للشيء حكم بسبب ب وبسبب ج يجب ان لا يكون له ذلك الحكم بسبب ب
وج مجتمعين وكثير من الاشيا تحدث لها في حال الاجتماع احكام لا يكون شيء منها في افرادها
فان لصورة الاثنينية احكاما لا تلوح في الوحدة والوحدة بما هي وحدة وللخمسة بما هي خمسة
لا تلوح في الثلثة والا تنوبه بل للجبرة حكم ليس في الزاجية والعفصية واذا كان كذلك
فيجب ان يكون الاقسام قد منعت فرادى ومجموعة حتى يتوقع ان تكون العلة هو الباقي
واما المقدمة الرابعة فهو انه لا يكفي ذلك كله ايضا في تحصيل الغرض بالتعليل وانه اذا منعت

الاقسام كلها وبقي قسم واحد لا يجب ان يكون ذلك علة حتى اذا كان مثلا قسمان فقط فمنع ان تكون العلة ذلك
القسم بقي ان تكون كلما توجد له صفة القسم الثاني يجب ان يكون الحكم مثلا لو كان له حكم وسلم انه ليس لذاته
بل العلة في صفاته واحكمت القسمة حتى لم يكن فيها خلل وبقي قسم واحد لم يجب ذلك فليكن الاقسام
الممنوعة كونه ب وكونه ج وبقي كونه د ولم يمكن ان يبقى قسم غيره د لان ساير الاوصاف منعت مفردة
ومجموعة فليس يجب ان يكون كلما هو د فله ذلك الحكم لانه يجوز ان يكون د في نفسه له قسمان و
يكون احد قسميه هو العلة دون الاخر لان الذي ثبت هو ان العلة هي د لا ان كل ما هو د هو علة
وذلك لا يثبت ان الحكم ليس لعلة ب ولا لعلة ج وكذلك ساير الاقسام المجموعة والذي يجب من
هذا اذا صح ان الحكم لعلة هو ان العلة د لا ان العلة هي الدال ولانه كان قال ان العلة اما ان يكون
كونه ب او كونه ج او كونه د وكونه ب يرجع الى الاصل فصح ان العلة كون الاصل د وهذا ليس هو ان
العلة هو الدال وهذه موجبة اجل احوالها ان تكون كلية فانه ليس اذا كان الانسان حيوانا وجب
ان يكون الحيوان انسانا بل حيوان ما انسان وكذلك اذا وجب ان العلة د ولم يجب في ان كل ما هو د
علة فيجوز ان يكون بعض ما هو د ليس بعلة فيجوز ان يوجد بحيث لا يوجد الحكم اللهم الا ان يكون د
بحيث لا ينقسم الى اصناف مختلفة البته وليس يمكن ان يعين على كل بهذه او يعسر ذلك فانه ان لم
ينقسم بالفصول انقسم باحوال العارضة واللازمة وليس كل حكم تابعا لطبيعة الشيء وجوهره بل كثير
ما يتبع عوارضه ولوازمه بل اكثر الاحكام هكذي ومثال هذا ان سبعة اصم فليكن صممه لعلة
ما وليكن صفاته انها عدد وانها اول وانها فرد وانها فرد وانها اول عدد يجتمع فيه الزوج
الثاني والفرد الاول وليصح حكمه انه عدد ناقص وليمنع ان يكون ذلك له مثلا لذاته ولكذا ولكذا
ولنفرض انه يبقى كونه فردا فنقول ان العلة لا تخرج من كونه فردا ولكن لا يجب ان يكون كل ما هو فرد
مثلا عددا ناقصا لانه وان بقي ان العلة من جهة كونه فردا فلا يمتنع ان ينقسم الفرد الى صنفين
ويكون هو علة لكونه احد شرطي الصنفين فلا تكون العلة كونه فردا مطلقا بل كونه فردا على صفة
ولنزد هذا وضوحا ونقول ليكن الاصل آ ولتكن اوصافه انه ب وانه ج وانه د وسلم ان العلة للحكم
صفة ما للالف وانها ليست له لذاته فنقول انه لا تخلو العبارة اما ان يكون العلة فيها موضوعة وهذه
الاوصاف محمولة او يكون بالعكس مثال الاول ان يقال ان العلة في الاصل اما ان يكون ب او ج
او د ومثال الثاني ان يقال انه اما ان يكون ب هو العلة في الاصل او يكون د هو العلة في
الاصل وكل واحد من القسمين يقع العبارة عنه على وجهين احدهما ان يقال ب وج ود والثاني
ان يقال البا والجيم والدال فتصير الاقسام حينئذ اربعة فاما القسم الاول فما يبقى مثلا اخر
الامر ان العلة هو ب ومعنى هذا ان العلة موصوفة بانها ب ويحتمل ان يكون معناه انها ب
كقولنا الانسان حيوان فيكون اذن معنى ما بقي ان ما هو علة للحكم لا بد من ان يكون ب وليس
يلزم من هذا ان كل ما هو علة للحكم ب فانه يمكن ان يكون ب من الباب لا كل ما هو ب نعم لو
كان صح ان العلة هو البا لكان هذا موهوما ولم يصح ذلك في هذا الحكم واما القسم الثاني فان
القضية كاذبة في القسم وذلك لان القايل لو قال ان كل عدد لا يخلو اما ان يكون زوجا واما ان
يكون فردا كان صادقا وان قال كل عدد اما ان يكون هو الزوج او يكون هو الفرد كان كاذبا لان هذه
اللام والالف اما ان يدل به على الجنس او على التعريف او على العهد وكل واحد مما هو عدد فهو خال
عن ان يكون جنس الفرد او جنس الزوج بل يكون واحدا مما في الجنس وايضا كل واحد مما هو عدد
يجوز ان يخلو عن ان يكون الزوج المعروف او الفرد المعروف وكذلك في المعهود فليس القسمة

على هذا الوجه صحيحا واما الوجه الثالث والسابع فيشتركان في سبعة واحدة وهو انه يجب ان يحمل
المقسوم موضوعا في القسمة حتى يستقيم الكلام لا ان يحمل محمولا فانه يجب ان يقال ان العدد اما ان
يكون زوجا واما ان يكون فردا لان الفرد اما ان يكون العدد او الزوج واما ان يكون العدد
واما الذى يخص كل واحد منهما فهو ان القسم الثالث قيل فيه اما ان يكون ب هو العلة او ج
او د فانه اذا قيل كذا وجب ان يكون ب فاعله اى ب بشرط لا كل ب فلم يجب انه حيث يكون
ب يكون علة والقسم الرابع قيل فيه اما ان يكون البا هو العلة او الجيم او الدال فانه اذا قيل كذا
امكن ان يتشكك فيه فيقال ان البا اما ان معنى به البا المخصوصة المحمل بالاصل حتى يكون كانه قال
اما ان تكون البائية الموجودة في الاصل هى العلة او الجيمية الموجودة فيه او الدالية الموجودة
فيه فحينئذ اذا استثنى وبين ان الجيمية والدالية ليست بعلة لم يبق ان التاكيف كانت علة
بل يبقى ان البائية الموجودة فى هذا الاصل هى العلة فيكون كانه قال البائية مقارنة لهذا الاصل
هى العلة فتكون العله لا البائية وحدها بل بائية وشى هو حصوله مع هذا الاصل واذا كذلك
لم ينتفع بهذه العلة لانها انما وجبت بشرط لا يوجد ذلك الشرط فى كل موضع واما ان عنى بقوله
البا هو ب لم يخل اما ان يكون البائية تشاركها الفرع فيها الاصل او لا يشارك لم يصح القياس وان
كان يشارك لم يخل اما ان يعنى ان كل بائية علة لكون هذا الحكم لهذا الاصل وهذا كذب باطل فان
البائية الموجودة في الفرع ليست علة لوجود الحكم فى الاصل بل ان كان ولا بد فهى علة للحكم
في الفرع وان عنى ان كل بائية علة لمثل هذا الحكم حيث يوجد فليست هذه القسمة تامة وذلك
لانه يكون معنى القسمة هكذى اما ان يكون كل بائية علة لمثل هذا الحكم فى اى موضع اتفق او كل
جيمية او كل دالية لان القسمة موجب ان يكون احد الاقسام واجبا لكنه لم يتعين بعد معرفة
وسط ابطال اقسام لسى قسم والذى ثبت وصح خارج عن هذه الاقسام كلها فلتسلم انه صح
ان بعض صفات هذا الشى علة لوجود الحكم فى هذا الشى وتلك الصفة مجهولة ولم يصح ان صفة
من صفات هذا الشى كيف كان وحيث كانت علة لمثل الحكم في هذا الشى وتلك الصفة مجهولة
لم يصح ان صفة من صفات هذا الشى كيف كان وحيث كانت العلة لمثل الحكم فى هذا الشى واذا كان
كذلك انما يجب علينا ان نعنى الصفة التى لهذا الشى الموجبة للحكم فى هذا الشى لا صفة كيف كانت
ووجدت مثل هذا الحكم فان هذا امر لا يصح وقد بان انه ليس اذا صح ان صفة لهذا الشى هو علة
للحكم في هذا الشى يجب ان يكون قد صح ان تلك الصفة كيف كانت علة لوجود مثل هذا الحكم فعسى
العلة هو الصفة بشرط كونها لهذا الشى والحكم هو صفت لا كيف اتفقت بل بشرط كونها لهذا الشى
فقد بان واتضح ان هذا الماخذ غير موجب نقل الحكم من الاصل الى الفرع البته وفرق بين ان يقال
ان العلة ب وان العلة هى البا وبين ان يقال ان ب علة وان ب هو العلة وهذا سنبين مما سلف
ويجب ان نعلم انه لا نفسد العلة بان يكون الحكم وجد ولا علة بل بعكس هذا فانه ليس معنى قولنا
علة الا موجب اما فى نفس الامر واما فى الاعتقاد كما قد تخصنا فاذا قلنا كذا علة كذا معناه كذا وجب
على احد الوجهين كذا اى اذا وجد كذا لم يكن بد من وجود كذا ولسنا نعنى بهذا ان الحكم لا يوجد البته
الا به بل نعنى بهذا ان هذا اذا وجد وجد الحكم وبين الامرين فرق وليس اذا قلنا انا وجد شى يوجد
معه شى اخر لزم من ذلك ان ذلك الاخر لا يوجد الا ان يوجد الاول فان عنى المعانى بالعلة غير هذا
بل الشى الذى لا يوجد الحكم في موضع الا به فليعن الا انه ليس يثبت لنا فى الاصل الذى بصفة هذا بل
هذا انما يثبت ان هذا الحكم له فى الاصل علة اى في الاصل شى لما وجد لم يكن بد وجود هذا الحكم وان

هذا الحكم في الاصل له موجب هو فلان ولا يجب ان يكون موجبه فى كل موضع ذلك فانه قد يجوز
ان يكون موجبه فى كل موضع ذلك فانه قد يجوز ان تكون معنى واحد سبع بوجوده وجودا
مختلفة بل متضادة ايها وجد في شى وجب ان يتبعه ذلك الحكم وذلك الحكم قد يفارق كل واحد
منهما مثلا اذا كان الشى فردا فهو عدد او كان زوجا فهو عدد فهذا المعانى المتكلف لا يخلو اما
ان يقول انه ليس يحتاج بعد معرفتنا ان الحكم في الاصل معلل اى ان الحكم في الاصل يتبع وجوده
وجود تلك الصفة ان يعرف ان الحكم في كل موضع يتبع وجوده وجود تلك الصفة او يقول
انه يحتاج بعد معرفته تلك الى ابتدا بيان وحجة فان قال ليس يحتاج الى ذلك فقد اجحف
وخرج عن المعقول فانه ليس اذا كان الحكم في هذا الشى تابعا للصفة بمعنى ان تلك الصفة اذا
وجدت لم يخل من وجود ذلك يجب ان لا يكون ذلك الحكم موجودا الا مع تلك الصفه لان هذا
عكس باطل في المنطق لانه ليس اذا كان كل ب لا يوجد الا يوجد معه آ يجب ان يكون الالف
لا يوجد الا و يوجد معه ب وان قال يحتاج الى بيان مستانف فذلك البيان كاف وجميع
ما تكلفت من القسمة باطل معطل فقد بان انه ليس يصلح ان معنى بالعلة ما تكلفه هذا المعانى
ما لم يسلم ان الحكم لعله بهذا الشرط فاذا اتضحت هذه الاشيا فقد بان انه لهذا الوجه غير مفيد
واما طريقة الطرد والعكس فهو اضعف من هذا وذلك لانه ليس اذا اطرد يجب ان يكون علة فى الاصل
ولا اذا لم يطرد يجب ان لا يكون علة فى الاصل اما الاول فانه يجوز ان يكون الوصف الذى يطلب منه
الحكم مقارنا الحكم في عشرة اشيا وغير مقارن في واحد فان ليس اذا قارن شى شيا في اشيا كثيرة
يجب ان يقارن في اشيا اخرى واذا كان كذلك فيجوز ان يكون الفرع هو ذلك الواحد وقد اطرد
فيما سواه واما الثانى فانه انما يبطل كونه علة بعدم الطرد اذا كان قد يوضع انه علة كيف كان
واما اذا كان وضع انه علة لكونه مقارنا للاصل لم ينتقص بعدم كونه علة عند عدم كونه مقارنا
للاصل واما العكس فهو معين للطرد فانه ليس اذا كان لا يوجد الحكم حيث لا يوجد هذه الصفة
يجب ان يوجد الحكم حيث توجد الصفة هذا بين في كتب المنطق فانه ليس يجب من انه اذا لم يكن الشى
حيوانا لم يكن انسانا انه اذا كان حيوانا كان انسانا بل الطرد والعكس اذا اجتمعا اوهما صحة العله
الا ان في المثال الذى اوردناه من مقارنة الصفة والحكم في الف شى ومفارقته فى واحد
ما نا لكون الصفة والحكم مطردين منعكسين مع انه لا يجب ضرورة ان يكون الصفة علة فى
الفرع فقد بان وصح ان هذا الماخذ غير برهانى لكنه صالح في الاقناع نافع في الاجتهادیات
دون العقليات